المبحث الخامس
زكاة غلة أموال الوقف

إذا كان الوقف أو غلته مالاً زكويًّا، فهل تجب فيه الزكاة؟

الوقف من حيث مصرفه إما أن يكون على جهة عامة أو قوم غير معينين، وذلك كالوقف على المساجد وعابري السبيل والفقراء والمساكين والأرامل والأيتام ونحو ذلك، أو جهة خاصة، وبناء على هذا اختلف العلماء في حكم زكاة مال الوقف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن كان الوقف على معين كزيد أو أولاد زيد وجبت الزكاة في الغلة، وإن كانت على جهة عامة أو غير معينة بأشخاص لم تجب.

وبهذا قال الشافعية في الصحيح المشهور من مذهبهم، والحنابلة على الصحيح من المذهب، وبه قال أبو عبيد[1] وغيرهم.

واحتجوا على ذلك بالآتي:

١ ـ عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الغلة، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[3]،

---

(١) العناية شرح الهداية ٢/ ٢٤٣، المدونة ١/ ٣٨٠، بداية المجتهد ٢/ ٥٨ ـ ٥٩، فتح العلي المالك ٢/ ٢٤٢، الأم ٢/ ٣٢، تيسير الوقوف ١/ ٣٠٢، الفروع ٢/ ٣٣٦، القواعد لابن رجب ص٣٩٤، الإنصاف ١٦/ ٤٣٠، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف ص١٣٢، الأموال ص١٩٩، أحكام الشجر ص٣٢١.

(٢) من آية ٤٣ من سورة البقرة.

(٣) من آية ١٤١ من سورة الأنعام.

وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[1].

(٢٥٠) ولما روى البخاري من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**»[2].

وجه الاستدلال: أن الغلة الموقوفة على معين تعد مال زكاة توافرت شروط الوجوب فيه، بخلاف ما لو كان على غير معين، فإن شرط تمام الملك غير موجود؛ لأن الخارج من الأرض ليس له مالك معين فيخاطب بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾؛ وذلك أن الوقف إن كان على المساجد ونحو ذلك... إلخ فهذا واضح، وإن كان على الأرامل أو اليتامى أو المساكين... إلخ، فإنه لا يتعين ملكهم إلا بالقبض، وأما الموقوف عليه المعين فإنه مالك، حيث يعرف أن الغلة لا تخرج عن هؤلاء الأشخاص الموقوف عليهم بعينهم.

٢ ـ أن الوقف إذا كان على معين، فإنه يملك الغلة ملكاً تاماً يتصرف فيه جميع أنواع التصرف[3] كسائر ما يملك.

٣ ـ قياسه على مستأجر الأرض بجامع أن كلاً منهما يملك الغلة، ولا يملك الأصل، فإذا وجبت على المستأجر فتجب على الموقوف عليه المعين.

---

(١) من آية ٢٦٧ من سورة البقرة.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ١٣٢ ـ كتاب الزكاة: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، وهذا لفظه، وروى مسلم نحوه في كتاب الزكاة: باب ما فيه العشر أو نصف العشر ٣/ ٦٧.

(٣) المجموع ٥/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧.

٤ ـ أن الوقف إنما هو الأصل والغلة طلق ليست محبسة، بل مملوكة للموقوف عليه فلم يمنع الحبس للأصل الزكاة في الغلة[١].

٥ ـ وأما إذا كان الموقوف عليه غير معين فلا تجب؛ لأن الوقف على المساكين مثلاً لا يتعين لواحد منهم؛ بدليل أن كل واحد يحتمل حرمانه ويحتمل إعطاؤه، وإنما يثبت الملك فيه بالدفع، والقبض لما أعطيه من غلته يعد ملكاً مستأنفاً، فلم تجب فيه الزكاة.

ثم إن ما أعطيه المسكين من غلة الوقف في هذه الصورة يعد كما لو قبضه من الزكاة، وكما لو وهب له أو اشتراه.

٦ ـ أنه ملك ناقص كما ذكر ابن رشد؛ إذ ليس لهذا المال مالك تجب عليه الزكاة.

٧ ـ قياساً على الوقف على المسجد.

٨ ـ أن مصرف الوقف هنا هو على المستحقين للزكاة كما في المساكين علماً بأن المصرف قد يكون جهة ليست مستحقة للزكاة، ومع هذا فلا تجب الزكاة لكون الملك ناقصاً، وهذا يمنع القول بوجوب الزكاة فيها.

القول الثاني: أن الزكاة تجب في الغلة مطلقاً.

وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية[٢].

في المدونة: «وقال مالك: تؤدى الزكاة عن الحوائط المحبسة لله، وعن الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم. فقلت لمالك: فرجل

---

(١) المغني ٨/ ٢٢٨.

(٢) المبسوط ٢/ ١٦٠، العناية على الهداية مع فتح القدير ٢/ ٢٤٣، البناية شرح الهداية للعيني ٣/ ١٧٠، بدائع الصنائع ٢/ ٥٦، المدونة ١/ ٢٨٥، التاج والإكليل ٢/ ٣٣٢، مواهب الجليل ٢/ ٣٣٣، التهذيب ٤/ ٥١٧، العزيز ٣/ ٩٥، المجموع ٥/ ٣٤٠، ٥٧٦، ٥٧٧، أحكام الشجر ص٣٢١.

جعل إبلاً له في سبيل الله فحبس رقابها، وحمل على نسلها، أتؤخذ منه الصدقة كما تؤخذ من الإبل التي ليست محبسة؟ فقال: نعم فيها الصدقة.

قلت لمالك: أو قيل له فلو أن رجلاً حبس مئة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبساً هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة».

واحتجوا بالآتي:

١ ـ عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الغلة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا العموم مسلم في غير المعين؛ لعدم توفر شرط وجوب الزكاة الذي هو تمام الملك في المعين.

٢ ـ قال مالك: «وقد تصدق عمر بن الخطاب وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ، فالصدقة تؤخذ من صدقاتهم»[(١)].

ونوقش: بأنه لم ينقل بسند، وعلى فرض ثبوته فهو محمول على أن الوقف موقوف على معين.

(٢٥١) ٣ ـ ما روى أبو عبيد من طريق ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، قال: سألت سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد عن نخل جعلت رقابها صدقة، هل تخرص مع النخل؟ فقالا: «نعم»[(٢)].

ونوقش: ابن لهيعة ضعيف، وأيضاً هو نقل عن تابعي فليس حجة، بل هو اجتهاد يحتمل الصواب والخطأ، ثم إنه قد حمله أبو عبيد رحمه الله على أن المراد به الوقف على قوم بأعيانهم[(٣)].

٤ ـ أن الزكاة تجب في الخارج من الأرض الذي هو الثمر أو الحب،

---

(١) المدونة ١/ ٣٤٤.

(٢) الأموال ص١٩٩.

(٣) الأموال ص١٩٩.

وهو مملوك للموقوف عليه ملكاً تاماً يتصرف فيه كتصرفه في سائر ما يملك، فوجب أن تلزمه الزكاة[١].

ونوقش: بعدم التسلم؛ لأن الملك لم يتعين لواحد من المساكين بدليل أن كل واحد منهم يجوز حرمانه والدفع إلى غيره، وإنما يثبت هذا الملك لهم بالدفع إليهم، فملكهم ملك مستأنف حصل حين القبض، فيكون كقبضه حقه من زكاة ونحوها[٢].

القول الثالث: أن الزكاة لا تجب في غلة الوقف مطلقاً.

وبهذا قال طاووس، ومكحول من التابعين، وغيرهما[٣].

واحتج لهذا بما يأتي:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمر الرسول ﷺ بالصدقة فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب...» وفيه: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله...»[٤].

وجه الدلالة: أن خالداً رضي الله عنه لما طولب بالزكاة عن أثمان الأدرع على معنى أنها كانت للتجارة، فأخبر النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها؛ إذ جعلها حبساً في سبيل الله[٥]، وكذلك الغلة.

ونوقش: بأنه لا يتم الاستدلال به إلا على التأويل الذي ذكروه بأن خالداً طولب بزكاة الدروع على معنى أنها للتجارة، فأخبر النبي ﷺ أنها لا زكاة فيها لأنها محبسة، وهذا التأويل أحد الوجوه التي قيلت في المراد

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٥٦.
(٢) المغني ٨/٢٢٨.
(٣) المغني ٨/٢٢٨.
(٤) سبق تخريجه برقم (١٦).
(٥) عمدة القاري ٩/٤٦ نقلاً عن الخطابي.

من الحديث فلم يتعين، قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكره: وهذا يحتاج لنقل خاص، فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة[١].

(٢٥٢) ٢ ـ ما رواه أبو عبيد من طريق ابن لهيعة، عن عبد الرحمن بن عطاء بن كعب، عن عبد الكريم البصري: «أن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنه: إني جعلت عشراً من الإبل في سبيل الله، فهل علي فيها زكاة؟ فقال ابن عباس: (عضلة) أو معضلة يا أبا هريرة، ليست بأدنى من التي في بيت عائشة، فقل، فقال أبو هريرة: أستعين بالله، لا زكاة عليك، فقال ابن عباس: أصبت، كل ما لا يحمل على ظهره، ولا ينتفع بضرعه، ولا يصاب من نتاجه، فلا زكاة فيه، فقال عبد الله بن عمرو: أصبتما»[٢] [ابن لهيعة ضعيف].

٣ ـ أن الأرض ليست بمملوكة لهم، فلم تجب عليهم زكاة في الخارج منها؛ لأن من شروط الزكاة الملك، وهو غير موجود هنا[٣].

ونوقش: بالمنع؛ فهناك من يقول إنها في ملك الموقوف عليهم، وقيل: بل باقية على ملك الواقف، وعلي التسليم، فالموقوف عليه إذا كان معيناً فهو مالك لمنفعتها، ويكفي ذلك في وجوب الزكاة بدليل الأرض المستأجرة للزرع[٤]، والله أعلم.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول؛ لقوة دليله، ولما فيه من الجمع بين الأقوال وأدلتها.

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٩٢.
(٢) الأموال ص٩٩.
(٣) المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٦٠.
(٤) المغني مع الشرح ٦/ ٢٦٠٢٦١.

ويتعلق بما تقدم مسألة بحثها الشافعية والحنابلة خاصة، وهي أنه إذا بلغ نصيب كل فرد نصاباً زكّاه على القول بالوجوب بلا خلاف.

وإن لم يبلغ نصيب كل فرد لوحده النصاب، وبلغ بالجميع نصاباً، فيرجع حينئذ إلى التخريج على حكم الخلطة في غير الماشية، **والمذهبان كما يلي:**

١ ـ ذهب الشافعية في القديم، والحنابلة في الصحيح من المذهب[١] إلى عدم تأثير الخلطة في غير الماشية، فلا أثر للخلطة في وجوب الزكاة في الزروع والثمار.

وعلى هذا فلا تجب الزكاة في غلة الموقوف على معين إذا لم يبلغ نصيب الواحد بمفرده نصاباً، وإن بلغ مجموع النصاب.

٢ ـ وذهب الشافعية في الجديد ـ وهو رواية عن أحمد[٢] ـ إلى تأثير الخلطة في غير الماشية، ومنها الزروع والثمار، وعلى هذا تجب الزكاة في غلة الوقف إذا بلغ جميعها نصاباً، والله أعلم.

(١) المهذب ١/ ١٦٠، الإنصاف ٣/ ٨٣.

(٢) المهذب ١/ ١٦٠، الإنصاف ٣/ ٨٣.